

ثلاثون بديعة

ممن بدع النساء

تأليف

عمرو عبد المنعم

مكتبة الأديمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ،
ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

« وبعد : »

فاعلمى **أنت الإسلام** :

أن الله ورسوله عليه السلام قد أمرانا بالتزام السنن ، واجتناب البدع ، فليس
شيء أضر على دين المرء المسلم من بدعة تنخر قلبه ، فتردي عقيدته صريعة في أودية
الشرك والخذلان والعياذ بالله .

قال تعالى :

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر : ٧) .

وقال سبحانه : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق

بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (١).

وقال عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . » (٢)

وما أكثر ما انتشر من البدع بين ربوع المسلمين ، وكل هذا لجهلهم بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ولكن تصدى لهذه البدع علماء أفذاذ من أهل الديانة والورع ، فبينوها ، وأبطلوا حجج من قال بها ، وأماتوها بإحياء ما خالفها من السنن ، فرحمهم الله أجمعين ، وجزاهم عن المسلمين خير جزاء.

وهذا الكتاب **فتاوى فضلي اللطيف** :

هو الجزء الثالث من سلسلتك « زاد الأخت المسلمة » ، ذكرت لك فيه ثلاثين بدعة من البدع التي تلبست بها النساء ، وإن كان بعضها يشترك فيها الرجال والنساء .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن ينفعني بهذا الكتاب ومن قرأه من المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين .

وكتبه :

عمرو عبد المنعم سليم

(١) متفق عليه .

(٢) حديث صحيح من حديث العرياض بن سارية ، وهو مخرج في تعليقي على « المذكر والتذكير والذكر ،

لابن أبي عاصم .

البدعة الأولى

بدعة ترك الصلاة وما يجب من العبادة
لمن أسقطت قبل اليوم الثمانين من الحمل

النفاس - أختى المسلمة - : « هو دم ترخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها ، أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق » (١) .

وفى هذه الفترة تمتنع المرأة عن الصلاة ، والصوم ، والجماع ، وعن كل ما تمتنع عنه فى فترة الحيض من عبادات .

ولكن ما حكم من أسقطت مولودها ؟

هل ما ترخيه رحمها دم نفاس ، يجب به عليها الامتناع عن الصلاة وما يجب عليها من العبادة ، أم أنه دم عرق وحكمها حكم المستحاضة ؟

الجواب فيه تفصيل :

فإنها إن كانت قد أسقطت قبل الثمانين ، فحكمها حكم المستحاضة ، وما ترخيه رحمها من دم فهو دم عرق ، إذ أن المولود لا يخلق قبل الثمانين .

يدل على ذلك حديث النبى ﷺ :

« إن أحدكم يُجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، .. الحديث » (٢) .

وقد استدل به الفقهاء على ما ذكرناه ، فيجب عليها بذلك أن تصلى وتصوم وتقوم بما يجب عليها من عبادات .

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - :

« لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضة ، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل ، وغالبها تسعون يوماً » .

وأما إن كان ما أسقطته قد تبين فيه خلق إنسان ، فدمها دم نفاس ، تمتنع فيه عما تمتنع منه النفاس ، من الصلاة ، والصوم ، والجماع .

(١) « فقه الدماء » لابن عثيمين (ص: ٣٧) .

(٢) متفق عليه .

البدعة الثانية

بدعة ترك النساء للصلاة إن طهرت قبل الأربعين

اعلمى - أختى المسلمة -:

أن توقيت الطهر فى النفاس لم يرد فيه حديث صحيح يحتج به ، وكل ما يروى فى ذلك ضعيف ، وإنما عُرِفَ مدته بممارسة النساء وبعرفهن .

والأشهر : أن أطوله أربعين يوماً .

ولكن هل يصح أن تبرا المرأة قبل تمام الأربعين ؟

نعم ، وهذا يقع لكثير من النساء .

ويجب على من طهرت قبل الأربعين أن لا تمتنع عنها تمتنع عنه النفساء ، فيجب عليها الصلاة ، والصوم إن كانت فى شهر رمضان إلا لعدة ، ويجوز لزوجها جماعها .

إلا أن بعض النساء إذا رأين الطهر ، وهو امتناع نزول الدم ، قبل الأربعين ، لم يغتسلن ، ويمتنعن عن العبادات كما تمتنع النفساء ، وهذا خطأ كبير وعليه إثم عظيم .

فالمرأة متى رأت الطهر - ولو قبل الأربعين - اغتسلت ، وصلت ، وصامت ، وجاز لها ما يجوز للطاهر (١) .



(١) وانظرى « فقه الدماء الطبيعية » لابن عثيمين (ص: ٤٠) .

البدعة الثالثة

بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين

أختى المسلمة :

لقد حرص الإسلام العظيم على الممايزة بين أهله وبين أهل الشرائع الأخرى المحرفة والمبدلة ، فقال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ .

فكان من جملة الشرائع الى تمايز بها المسلمون عن المشركين : الأعياد .

فَشُرِعَ لهم عيدان يحتفلون بهما ولا يتعدونهما إلى أعياد أهل الملل الأخرى .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان

اليومان؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (١) .

فهذا الحديث - أختى المسلمة - دل على أمور :

أولها : عدم إقراره ﷺ للصحابة على احتفالهم بأعياد الجاهلية .

ثانيها : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، لا تثبت إلا بدليل شرعى من الكتاب أو

السنة الثابتة ، فلا يجوز أن تتخذ يوماً بعينه - أو أياماً معينة - عيداً إذا لم يرد فى

الشرع الحنيف ما يدل على تفضيله على سائر الأيام ، ويثبت أنه عيد .

والحديث السابق قال فيه الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٥١٣/٢) :

« استنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأبى بكر - رضى الله عنه - لما أنكر على الجوارى

الغناء المباح أمام رسول الله ﷺ فى العيد :

« يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائى (١٧٩/٣) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٢) متفق عليه .

فَدَلَّ أَنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ عَنِ بَاقِيِ الْمَلَلِ الْأُخْرَى ، لَا يَتَعَدُّونَهُ إِلَى أَعْيَادِ غَيْرِهِمْ .

ثالثها : أن أعياد المسلمين هي : يومى الفطر ، والأضحى .

وقد انتشر بين المسلمين - وخصوصاً النساء - بدعة الاحتفال بأعياد المسلمين ، بل والبعض يعظمها ويُعد العدة للاحتفال بها على وجه أفضل مما يعده للاحتفال بأعياد المسلمين.

فترى النساء يصنعن البيض الملون للأطفال ، ويعدون العدة للخروج إلى المنتزهات فيما يسمونه بـ « شم النسيم » فيقع الاختلاط بين الرجال والنساء ، فيؤدى إلى ما لا تحمد عقابه ، فإلى الله المشتكى .

وقد كان مستقراً فى نفوس سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - حرمة هذه العمل ، فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال :

من بنى فى بلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة (١).

وعن محمد بن سيرين ، قال :

أُتِي عَلَى - رضى الله عنه - بهدية النيروز ، قال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال : ما صنعوا كل يوم فيروز (٢).

كره أن يقول نيروز .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص: ١٧٩) :

« وأما على - رضى الله عنه - فكره موافقتهم فى اسم يوم العيد الذى يتفردون به ، فكيف بموافقتهم فى العمل » .

(١) رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢٣٤/٩) بسند حسن.

(٢) رواه البيهقى (٢٣٥/٩) بسند صحيح إلى ابن سيرين.

وعن عطاء بن دينار - رحمه الله - قال :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخط ينزل عليهم (١).

فحري بك أختاه ، ، وأنت ربة بيت ، أو زوجة ، أو بنت ، أو أخت .

أن تحذري من هذه البدعة التي ما كانت على عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وأن تحذري منها أهلك ، ومن يلزمك نصيحتته من المسلمين ، وانصحي أخواتك من مغبة الوقوع في هذا الإثم العظيم .



(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٥) بسند صحيح.

البدعة الرابعة

بدع الاحتفال بالسبوع وأعياد الميلاد

وأعياد الزواج

ومما يندرج تحت بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين : ما ورد علينا من بلاد الغرب ، من الاحتفال بسبوع المولود . وأعياد الميلاد ، وأعياد الزواج . ولم يرد في الشرع الخفيف ما يدل على استحباب الاحتفال بمثل هذه الأيام ، ولا حتى على جوازه .

وانظري أختي :

إلى ما يقع في هذه الاحتفالات من مخالفات شرعية جسيمة ، بعضها يتصل بالعقيدة .

ففي سبوع المولود :

تأخذ بعض الأمهات أولادهن إلى الأضرحة بدعوى التبرك بصاحب الضريح . وهذا شرك واضح ، فهن يلجأن لغير الله ، مع اعتقاد أكثرهن أن يبد هذا الولي الضر والنفع ، وهذا مخالف للتوحيد الخالص .

والأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى جمع الأقارب والجيران إلى احتفال بدعي ، يجتمع فيه النساء والرجال في حلقة يدورون ويتمتمون بأغاني منكرة غريبة ، فتصبح أنسب ما يكون بحلقة الزار ، ويلقنون المولود المنكر من القول فيقولون : (اسمع كلام أمك) ، (لا تسمع كلام أبوك) ...

وفي هذا كله هجر للهدى النبوي الشريف ، في يوم السابع للمولود الذي بينه لنا النبي - ﷺ حين قال :

« كل غلام مرتين بعقيقته : تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ، ويُسمى » (١) .

(١) حديث صحيح ، وهو مخرج في كتابي أحكام المولود .

فالمستون في يوم السابع للمولود : ذبح العقيقة عنه ، وحلق شعر رأسه ،
وتسميته.

فأين نحن اليوم من هذا الهدى النبوي لهجور !؟

وأما أعياد الميلاد وأعياد الزواج :

فعادات غريبة وافدة على المسلمين ، ورد في الشرع الخفيف النهى عنها ،
فلاحتفال بالزوجة لا يفيدها شيئاً إذا كان زوجها لا يحسن صحبتها ، ولا يحافظ
على حقوقها .

وكذلك فالاحتفال بالزوج لا يفيده شيئاً إذا كانت امرأته تعصيه أو تحونه ، أو
لا تؤدى حقوقه .

ناهيك عما يُذلل وينفق في هذه الاحتفالات من أموال لو تُصدّقَ بها لكان
أولى وأنفع ، فإنفاق المال على هذا الوجه منهى عنه .

قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾
(الأعراف : ٣١).

وقال سبحانه : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ (الإسراء : ٢٧).

وفي هذه الاحتفالات صدٌّ عن سبيل الله ، والصد بالمال عن سبيل الله من
صفات الكفار ، فلا ينبغي لنا التشبه بهم .

قال عزّ من قائل : ﴿ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله
فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ﴾
(الأنفال : ٣٦).

(١) سبق تخريجه .

البدعة الخامسة

بدعة ليلة الحنة

وهي الليلة التي تسبق ليلة الدخلة.

وكم ترتكب في هذه الليلة من مخالفات شرعية ، وكم تقترف فيها من آثام ، نعوذ بالله منها .

فأولها : كشف المرأة عورتها أمام الأجنبيات ، وربما يكون منهن نساء من أهل الكتاب ، وكل ذلك بحجة تهيأتها لزوجها .

وهذا منهي عنه في الشرع الحنيف .

فقد قال النبي ﷺ :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » (١).

قال النووي - رحمه الله - (٢) :

« فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه » .

وثانيها : التزين بالحرام ، كالوصل ، والنمص ، والفلج ، والوشم .

وقد نهى النبي ﷺ عن كل هذا .

فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (٣) .

وعن أسماء رضى الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة » (٤) .

(١) رواه مسلم . (٢) شرح صحيح مسلم : (١/٦٤١-٦٤٢) . (٣) (٤) متفق عليه .

والوصل : هو وصل الشعر بشعر غيره كالباروكة والبستيح .

والنمص : نتف أو إزالة الشعر من الوجه .

والفلج : هو التفريق بين الأسنان .

والوشم : هو غرز إبرة أو مسلة فى ظهر الكف أو المعصم أو غيرهما حتى يسيل الدم ثم يحشى هذا الموضع بالكحل ، أو الخضرة .

وثالثها : التطيب أمام الأجانب ، أو أمام نساء أهل الكتاب .

وهذا حرام لقوله ﷺ :

« أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية » (١) .

ورابعها : سماع المعازف ، وهو حرام لقوله عليه السلام :

« ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقواماً إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعنى الفقير - حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردهً وختازير إلى يوم القيامة » (٢) .

وخامسها : الرقص ، ولا يتعاطاه إلا الفسقة والعياذ بالله .

بالإضافة إلى سلسلة أخرى من المخالفات الشرعية .

فالأولى بك أختاه :

أن تهجرى هذه الليلة وتحذرى منها أخواتك فى الله وتبينى لهن ما فيها من مخالفات شرعية ، فإن الدين النصيحة .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بسند صحيح من حديث أبى موسى الأعمرى .

(٢) رواه البخارى تعليقاً عن شيخه وهو صحيح .

البدعة السادسة

بدعة الإسعاد

ومما يلتحق ببدع الجنائز ، مما يختص بالنساء ، بدعة الإسعاد.

والإسعاد : هو إعانة النساء بعضهن بعضاً فى النياحة والبكاء على الميت .

وهن فى ذلك يرونه واجباً عليهن فى حق من يعرفن من النساء ممن ابتلين بفقد حبيب أو قريب .

وتراهن بسار عن فى تقديم هذا الواجب ، وإذا تأخرت إحداهن عن ذلك عوتبت ، ولعلها تقاطع من أجل ذلك ، وتقدمها هذا الواجب يصح حقاً لها فى ذمة من قدمته إليها ، يجب الوفاء به متى ابتليت بما ابتليت به الأولى .

بل أشد من ذلك اتخاذ الإسعاد مهنة يتكسب من ورائها ، دلالة على علو مكانة الميت ، بكثرة من يركى عليه .

وقد نهى النبى ﷺ عن هذه العادة الجاهلية ، والبدعة المقيتة .

فمن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفى أرض غربة ، لأبكيه بكاءً يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد ، تريد أن تسعدنى ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال :

« أتريدن أن تدخلن الشيطان بيتاً أخرج الله منه !!! » مرتين فكففت عن البكاء ، فلم أبك (١) .



(١) رواه مسلم .

البدعة السابعة

بدعة الحداد علي الزوج أطول من

أربعة أشهر وعشرا

وعلي غيره أطول من ثلاث ليالٍ.

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام بتشريعاته السمحة ، أن يحافظ على الأعراس ، والأنساب ، فكان من جملة ما شرعه للحفاظ على الأنساب من الاختلاط : العدة .

وفي فترة العدة هذه تستبرأ المرأة من حمل الزوج المتوفى عنها أو الذي طلقها ، أو تستبته ، فلا يختلط نسبه بنسب غيره ممن سوف تتزوجه بعده - إن تزوجت - .

وعدة التي توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ البقرة : (٢٣٤).

ولما كان للزوج حق عظيم على زوجته أجاز لها الشرع الحنيف الحزن عليه والحداد عليه فترة أطول من فترة الحداد على غيره من أب ، أو أخ ، أو أخت ..

وفترة الحداد هذه حددها الشرع الحنيف بأربعة أشهر وعشراً للزوج ، وثلاث ليالٍ لغيره .

فمن أم حبيبة - رضی الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً » (١).

(١) متفق عليه .

ولكن وللأسف الشديد فإن كثيراً من نساء المسلمين لا يلتزم من بهذه المدة الشرعية للحداد ، فبعضهن يجعله سنة ، وبعضهن يجعله أكثر من ذلك ، وبعضهن يجعله طول العمر ، متعللين في ذلك بالوفاء للزوج ، والشكر له بعد مماته .

وهذا خلاف الشرع الحنيف ، وخلاف ما كانت عليه الصحابيات رضوان الله عليهن .

فإن إحداهن ما كان يمر عليها فترة الحداد إلا وتحلل منه عملاً بما ورد في السنة الشريفة ، من وجوب ترك الحداد بعد مضي مدته .

فمن زينت بنت أبي سلمة - رضي الله عنهما - قالت :

دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه ، فدعت بطيب فيه صفرة مخلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمجد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخواها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : .. فذكرت الحديث (١) .

فانظري - أختاه - :

إلى قول أم حبيبة - ومثلها زينب بنت جحش - رضي الله عنهما - : « والله مالي بالطيب من حاجة » ، فإنه دال على أنها ما فعلت ذلك إلا مبالغة في تطبيق السنة من حيث التحلل من الحداد بانتهاء مدته الشرعية مباشرة .

وبعض النساء يمتنعن عن الزواج بعد انقضاء فترة الحداد والعدة الشرعية ، إظهاراً للحزن ، ومبالغة في الوفاء .

(١) متفق عليه .

وإلى هؤلاء النساء نقول :

ترك الزواج بعد موت الزوج ليس بمكرمة ، ولا هو من مظاهر الوفاء له ، بل هو من أسباب الضرر بهذه الأرملة ، خصوصاً إن لم يكن لها من يقوم على رعايتها ، أو توفير ما تحتاج إليه .

وقد كانت من الصحايات من تطلب الزواج بعد موت الزوج :

فهذه هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية - رضی الله عنها - :

وكانت تحت سعد بن خولة ، وكان من شهد بدرأ ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت - (أى طهرت) - من نفاسها تجملت للخطاب (١) .

طلباً للزواج وهجرأ للتبطل الذي نهى عنه الشرع الحنيف ، وحفظأ لنفسها من السؤال ، وحفاظأ على فرجها من الزنا ، والعياذ بالله .

فلك أختاه في الصحايات خير قدوة .



(١) متفق عليه .

البدعة الثامنة

بدعة التزام لبس السواد في فترة الحداد

ومن البدع الغريبة في فترة الحداد :

التزام النساء لبس السواد في فترة الحداد.

وهذه العادة لم يرد في الشرع ما يدل عليها ، بل فيها مشابهة لعادات

الجاهلية:

فقد قال النبي ﷺ : « قد كانت إحداكن تكون في شربيتها ، في أحلاسها ، أو في شر أحلاسها في بيتها ، حولاً - (أى سنة) - فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشراً » (١).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً (٢).

فهذا الحديث يدل على ما يجب أن تتركه المرأة في حدادها ، وهو :

الطيب ، والكحل ، والثوب المصبوغ الذي ترتديه لزوجها تجملاً وتزيئاً ، وكل ما كان من دواعي الجماع .

وأما الثوب الملون بلون واحد مما اعتادت المرأة لبسه وليس بلباس شهرة فليس

به بأس .

قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - :

« لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له » (٣) .

قلت : وهو على هذا النحو من فعل الرافضة قاتلهم الله ، فقد اتخذوه ديناً عند

موت الحسين وفي يوم عاشوراء .

(١) ، (٢) متفق عليه .

(٣) وفتاوى المرأة : (ص: ٦٥) ، نقلاً عن من مخالفات النساء (ص: ٦٦) للسدحان .

البدعة التاسعة

بدعة قراءة القرآن على الأموات

أختي المسلمة :

لقد حرص الإسلام على نفع المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم فالإسلام دين رب رحيم بعباده ، لم يخلقهم ليعذبهم ، كما أنه لم يخلقهم ليتركهم هملأ .

وكما ورد في الشرع ما يدل على ما ينتفع به المسلم في حياته ، فقد ورد فيه أيضاً ما يدل على ما ينتفع به بعد موته مثل :

قضاء الدين عنه ، وكذلك النذر ، والتصديق عنه ، والدعاء والاستغفار له ، والحج عنه^(١).

وقد ورد في الشرع الحنيف ما يدل على انتفاع المسلم بهذه الأشياء بعد وفاته ، ولكن تساهل البعض ، فاعتقد وصول ثواب بعض الطاعات التي لم ينص عليها دليل صحيح إلى الميت ، وانتفاعه بها ، فوقع في أنواع من البدع.

من ذلك : اعتقاد البعض أن قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت مما ينفع المسلم بعد وفاته .

وتوسع النساء في هذا الباب فاستأجروا من يقرأ على أمواتهن من الأقارب والأزواج ، في الخميس والأربعين ، والسنية ، وفي الأعياد ، وعند القبور .

وهذه بدعة من البدع التي انتشرت وفشت بين كثير من النساء ، وهي مذمومة وليس في الشرع ما يدل على استحبابها إلا أحاديث موضوعة وواهية^(٢) ، والقرآن يثبت خلافها .

فقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم : ٣٩) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٤/٢٥٨) :

«استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من

(١) ولنا في أدلة هذه المسألة رسالة لطيفة اسمها : «البشرى بما ينفع المسلم في الدار الآخرة» .

(٢) وقد جمعتهما وحققتهما في مقدمة جزء «القراءة عند القبور للخلال» .

الصحابة - رضی اللہ عنہم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

وقال العز ابن عبد السلام في « فتاويه » (٦٨) :

« وأما ثواب القراءة فمقصود على القارىء لا يصل إلى غيره » .

ثم إن قراءة القرآن مكروهة في المقابر :

فمن أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » (١) .

وقد ذكره أكثر العلماء القراءة عند القبر .

قال أبو داود السجستاني في « مسائل الإمام أحمد » (ص: ١٥٨) :

« سمعت أحمد - أي ابن حنبل - : سئل عند القراءة عن القبر ، فقال : لا » .

وقال شيخ الإسلام في « الفتاوى » (٣٠١ / ٢٤) :

« كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات » .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص: ٣٤٣) :

« وهي مذهب جمهور السلف » .

أي الكراهة .

وقال في « الاختيارات العلمية » (٥٣٢) :

« القراءة على الميت بعد موته بدعة » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١/ ٥٢٧) :

« لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ، ولا

غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

وأما استنجار من يقرأ ، فأهل العلم على عدم جوازه بلا خلاف (٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) نقله ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٣٠٠ / ٢٤) ، وشرح الطحاوية (ص: ٣٨٨) .

البدعة العاشرة

بدعة صنع الطعام للمعزين

لا شك - أختى فى الله - :

أن من أصيب بفقد حبيب أو قريب تشغله مصيبته عن أمور كثيرة كصنع الطعام ، أو غسل الأتواب ، أو ترتيب المنزل ، هذا فيما يخصه هو نفسه .

فإن الحزن الذى يسكن القلب فى هذه الأوقات يعكر عليه صفاءه ، ويقطع عليه كثير من أفكاره ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الانشغال بتجهيز الميت من غسله وتكفينه وتصبير أهله على مصيبتهم والصلاة عليه ودفنه مما قد ينسى الإنسان حاجاته اليومية من طعام أو شراب ، أو على الأقل تورثه فى هذه الفترة إهمال هذه الحاجات لشدة حزنه .

ولكن الغريب حقاً :

ما انتشر بين الناس من ضرورة - بل وجوب - صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وكأنه وليمة للوفاة ، والأغرب من ذلك :

أن يوصف أهل الميت بالبخل ، ويعاتبوا إذا ما تركوا هذه العادة السيئة ، والبدعة القبيحة مع أن الشرع الحنيف يشهد ببطلانها ، بل ويقر خلافها .

فعن عبد الله بن جعفر - رضى الله عنهما - قال .

لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » (١).

(١) رواه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) من طريق :

جعفر بن خالد بن سارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر به .

وفيه خالد بن سارة وهو مجهول الحال ، وإن قال ابن حجر « صدوق » ، فقد نفرد ابن حبان بتوثيقه .

فحث عليه السلام على صنع الطعام لأهل الميت ، ولم يحث أهل الميت على صنع الطعام للمعزين ولكن أصرح وأصح من ذلك ما ورد :

عن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

كما نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة^(١).

والنياحة - أختاه - (أى مجالس البكاء والتدب على الميت) محرمة ، بل هى من الكبائر .

وقد كره العلماء صنع أهل الميت الطعام للمعزين ، وعدوها من البدع القبيحة.

فقال الإمام النووى رحمه الله - فى « روضة الطالبين » (٢ / ١٤٥) :

« قال صاحب الشامل : (وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء) ، قال : (وهو بدعة غير مستحبة) ، وهو كما قال .

ولو اجتمع نساء ينحن لم يجوز أن يتخذ لهن طعاماً ، فإنه إعانة على معصية .

وقال الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله - فى « شرح الهداية » (١ / ٤٧٣) :

« هى بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - : « صنعة أهل الميت طعاماً يدعون

الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة » .

انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣١٦) .

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٤) ، وابن ماجه (١٦١٢) من طريق : إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن

أبى حازم عن جرير به .

وسنده صحيح .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١/٥٢٨) : « وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس » .

وعقد العلامة ابن الحاج - رحمه الله - فصلاً في كتابه « المدخل » في إنكار هذه البدعة ، فقال (٣/٢٧٥) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها ، لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم ، فكان ذلك مستحباً ، ولذلك قال أصحاب الشافعى - رحمه الله قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة » .

البدعة الحادية عشرة

بدعة زيارة القبور في الأعياد

وهذه البدعة مما وكَّه بها النساء ، ومن في ذلك يتشبهن بنساء أهل الملل المحرفة ، وغيرهن من غير المسلمات .

وهؤلاء النساء - غير مسلمات إنما اعتدن ذلك لكونه من أصول عبادتهم ودينهم المحرف ، وأما نحن المسلمين فإنما شرعت لنا الزيارة تذكيراً بالآخرة ، واستغفاراً للأموات .

كما في حديث بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - مرفوعاً .

« زوروا القبور فإنها تذكركم الموت »^(١) .

وكما في حديث عائشة - رضى الله عنها - عند ما علمها الرسول ﷺ ما تدعو به للأموات فى المقابر ، وهو :

« السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »^(٢) .

وأما هؤلاء النسوة فإنهن يعتقدن أن الأموات يأنسن بهن بهذه الزيارة ، وأن اجتماعهن عند المقابر على هذا النحو كاجتماعهن أحياءً فى الأعياد ، وهذا اعتقاد خاطئ ، ولم ينقل عن النبى ﷺ قط أنه اختص القبور بالزيارة فى الأعياد ، ولا وقع منه هذا على وجه متقطع ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

البدعة الثانية عشرة

بدعة اختصاص قبر بعينه بالزيارة

لغير الذكري والموعظة

لقد حرص الإسلام - أخت الإسلام - على دفع كل ما من شأنه أن يعكر صفاء التوحيد في قلوب معتقيه ، خصوصاً تلك العلائق الجاهلية التي شابت قلوب بعض المسلمين من الاعتقاد في الأموات ، واعتقاد ما يحدث لهم وبهم ، مما ورد ذكره في أحاديث ضعيفة وواهية لا تقوم بها جرحه .

ومن هذه العلائق الجاهلية التي شابت قلوب بعض المسلمين :

اختصاص قبر حبيب أو قريب - بعينه - بالزيارة والبكاء عنده ، والقراءة عليه ، وربما الدعاء له أو به أى اتخاذه واسطه - .

وهذه من البدع المفضية إلى الشرك.

فإن النبي ﷺ لما رخص في زيارة القبور رخص فيها للموعظة وتذكرة الموت . ولما رُخص له في زيارة قبر أمه ، فإتماً رُخص له في ذلك لتكون العبرة أقوى ، والتذكرة أعظم.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » (١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٢) :

(١) رواه مسلم .

(٢) شرح صحيح مسلم : (٢ / ٦٣٩) .

« قال القاضي عياض - رحمه الله - : سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها » .

وقال الإمام علاء الدين بن العطار - رحمه الله - : (١)

« هذه الأحاديث من فعله عليه السلام وأمره وتعليه دالة على زيارة قبر المفضل فكيف بزيارة قبر الفاضل ، فكيف بزيارة قبره عليه السلام لكن للاعتبار والتذكار ، لا للتأله والإكبار » .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا تجعلوا قبري عيداً » .

وقال : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فحذر عليه السلام من اختصاص قبر نبي بالزيارة على وجه الاعتياد ، وهؤلاء أفضل البشر ، فكيف بالمفضولين من عوام الناس .

فالزيارة الشرعية أختاه لا بد أن يتوافر فيها :

١- حسن النية ، وهي تذكر الموت ، والعبرة بأهل القبور .

٢- عدم قصد قبر بعينه لقريب أو حبيب أو صالح إلا للعبرة والموعظة .

٣- الدعاء لأهل القبور عامة .

٤- ترك قراءة القرآن في المقبرة .

٥- ترك الدعاء عند القبور اعتقاداً بأن الدعاء هناك أسمع .

(١) « زيارة القبور » : (ص : ١٨) .

البدعة الثالثة عشوة

بدعة اتخاذ يوم عاشوراء

مأتماً كما تفعل الرافضة

لا شك - أختى فى الله - :

أن المرء المسلم يفجع ويحزن بما قد يطرق سمعه من سفك دماء إخوانه من المسلمين ، قديماً كان ذلك أو حديثاً .

فكيف إذا كان من سفك دمه هو ابن بنت رسول الله ﷺ الحسين بن على رضى الله عنهما .

لا شك أن قراءة قصة مقتله - رضى الله عنه - فى كتب التواريخ تورث القلب حسرة ، وتملأه حزناً ، ولكن سرعان ما يتبدد هذا الحزن باستذكار ما ورد فى فضائل هذا الصحابى الجليل ابن بنت رسول الله ﷺ ، وأنه وأخوه ريحانتي رسول الله ، وأنهما سيديا شباب أهل الجنة ، وأن له مقام كريم يوم القيامة .

فيجد الإنسان آنذاك نفسه ملزماً بالترضى عليه وعلى الصحابة أجمعين .

ولكن انتشرت بدعة غريبة مقبته منكرة قبيحة بين نساء المسلمين ، دعا لها ، ونشرها بين ربوع أهل السنة أهل الرفض والتشيع ، وهذه البدعة هى :

بدعة اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً ، حزناً على مقتل الحسين - رضى الله عنه - .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - فى هذه البدعة القبيحة (١) :

« هو من عمل من ضل سعيه فى الحياة الدنيا ، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً ، فكيف بمن دونهم » .

(١) « لطائف المعارف » : (ص : ٥٢ - ٥٣) .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله :-

« كل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتله - رضى الله عنه - فإنه من سادات المسلمين وعلماء الصحابة وابن بنت رسول الله ﷺ - التي هي أفضل بناته - وقد كان عابداً وشجاعاً وسخياً ، ولكن لا يحسن ما فعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذى لعل أكثره تصنع ورياء » .

قلت : والبعض يستدل على استحباب ذلك بأحاديث واهية موضوعة ، كحديث :

« ما من عبد يئس يوم قتل الحسين إلا كان يوم القيامة فى أولى العزم من الرسل » .

ومثل حديث :

« البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة » .

وهذا كله خلاف السنة .

فإن السنة فى هذا اليوم صيامه وصيام يوم التاسع أيضاً مخالفة لليهود .

فمن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

ما رأيت النبى ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - وهذا الشهر - يعنى شهر رمضان - (١) .

ثم لما روجع ﷺ فى هذا الأمر ، وأنه يوم تعظمه اليهود قال عليه السلام :

« فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » (٢) .

فهذا هو ما ينبغي فعله من الهدى المستنون وسلوكه من الطريق المستقيم ، طريق أهل السنة والجماعة فى تفضيل هذا اليوم المبارك .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

البدعة الرابعة عشرة

بدعة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة

لقد سن الرسول ﷺ سنناً نبوية لاستقبال المولود الجديد ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من عادات سيئة من الاستبشار بالذكر ، والضجر بالأثني ، ومن ثم وأدها ، وتقريب القرابين للأضنام ، والصلاة إليها ، وغيرها من عادات الجاهلية .

وكان من جملة ما سن الرسول ﷺ عند استقبال المولود الجديد ، العقيقة .

والعقيقة : ما يذبح عند ولادة المولود . وتختلف باختلاف جنس المولود ، فيذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »^(١) .

والعقيقة - أختى في الله - سنة مؤكدة ، لقول النبي ﷺ :

« كل غلام مرتين بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى »

وقد انتشر بين المسلمين بدعة منكرة ، وعادة جاهلية سيئة وهي أن تأخذ الأم أو غيرها من دم العقيقة فتلطيخ به رأس المولود ، أو جسده ، أو تطبع بهذا الدم بواسطة كفها على الحائط ، وكل هذا في ظنهم يدفع الحسد عن المولود .

وهذه البدعة منكرة جداً ، بل هي من عادات الجاهلية التي حذرنا منها النبي

ﷺ .

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(١) حديث حسن .

رواه الترمذی (٥١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، وابن حبان (الإحسان : ٣٥٥/٧) من طريق : عبد الله بن

عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة به .

وسنده حسن خال عبد الله بن عثمان بن خثيم .

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ :

«اجعلوا مكان الدم خلوقاً» (١).

وعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :

«كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاة ولطّخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطّخه بزعفران» (٢).

وقد دلنا خير عائشة - رضي الله عنها - وخير بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - بما أبدلنا به الشرع الحنيف من سنة نبوية بدلاً من هذه البدعة المنكرة ، وهذه السنة هي :

تلطّيح رأس المولود بعد حلقة بالطيب أو الزعفران ، بدلاً من دم العقيقة ، مع اعتقاد أن مثل هذا الفعل لا يرد حسداً ، أو يدفع شراً ، وإنما هو مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية والله أعلم.

(١) حديث صحيح .

رواه ابن حبان (مولد: ١٠٥٧) من طريق: ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة به .
وسنده صحيح .

(٢) حديث حسن .

رواه أبو داود (٢٨٤٣) من طريق : علي بن الحسين بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به .

وسنده حسن لحال علي بن الحسين بن واقد .

البطخة الخامسة عشرة

القرع

والقرع هو : حلق بعض رأس الصبي ، وترك بعضه ، وهو على أربعة أنواع :

الأول : أن يُحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا .

الثاني : أن يُحلق وسطه ، ويترك جوانبه .

الثالث : أن يُحلق جوانبه ، ويترك وسطه .

الرابع : أن يُحلق مقدمه ، ويترك مؤخره .

وكثير من الأمهات - وللأسف الشديد - يقدمن على هذا النوع من الحلق

لأولادهن ، حتى يسوء شكله ، فلا يجمل فى أعين الناس ، دفعاً للحسد عنه .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية المقيتة .

فمن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع (١) .

وقد قيل علة النهى عن ذلك : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان

وقيل لأنه زى اليهود .

ولكن : ما حكم حلق جزء معين من الرأس دون باقى أجزاء الرأس لحاجة

ككتيب ، أو الإجراء عملية ، أو ما شابه ؟

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله فى « فتح البارى » (٣٧٨/١٠) :

« قال النووي : أجمعوا على كراهيته إذا كان فى مواضع متفرقة إلا للمداوة ،

أو نحوها وهى كراهة تنزيه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة » .

قلت : إذا أضيف إلى هذه الفعلة اعتقاد أن هذا الأمر مما يدفع الحسد فهو حرام

والله أعلم .

(١) متفق عليه .

البدعة السادسة عشرة

بدعة تقصير الشعر تشبهاً بالرجال

الزينة - أختى المسلمة - من مظاهر الجمال التي حرص الإسلام على تشريع ما يخصها من الأحكام بما يحفظ لكل جنس من الجنسين - الذكر والأنثى - خواصه وصفاته المميزة له عن الجنس الآخر.

ومن مظاهر الزينة المشتركة بين الجنسين الشعر.

إلا أن أحكام الشعر الخاصة بالرجال تختلف إلى حد معين مع أحكام الشعر الخاصة بالنساء ، فلكل جنس صفات متميزة عن الجنس الآخر.

وكان من أحكام الشعر التي شرعها الإسلام : جواز الحلق ، أو التقصير ، أو الإطلاق للرجال .

دَلُّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي :

قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِهِمْ وَمَقْصُرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧).

وقوله عليه السلام :

«رحم الله المحلقين» مرتين ثم قوله : «والمقصرين» (١).

وهذا وإن كان خاصاً بالحج ، إلا أنه يؤخذ منه جواز ذلك في كافة الأحوال.

ودل على الثالث - أي جواز إطلاق الرجل شعره - :

فعله ﷺ : فعن البراء بن عازب - رضی الله عنه - قال :

ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب

منكبيه (٢).

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم.

ولكن انتشرت بين النساء فى هذا العصر بدعة غريبة تماشياً مع الموضة الحديثة،
وهى : تقصير الشعر إلى درجة التشبة بالرجال.

وهذا منكر من الفعل لا يجوز بأى حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى
كالتطبيب ، أو إجراء عملية جراحية ، ونحو هذا .

فإن النبى ﷺ قد نهى عن تشبه جنس بالآخر .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء
بالرجال (١).

ولكن يجوز للمرأة أن تقصر شعرها للتزين للزوج بما لا يخرجها عن أنوثتها ،
وبما لا يوقعها فى التشبه بالرجال .

ولذا فقد رخص لهن فى التقصير فى الحج ولم يُرخص لهن فى الحلق .

فعن ابن عباس - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ ، قال :

« ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » (٢).

والتقصير المقصود هنا الذى لا يخرجها عن حد الأنوثة إلى الرجولة والذى لا
يكون فيه مبالغة والله أعلم .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٥) وهو حديث صحيح .

البدعة السابعة عشرة

بدعة تدميم الأظافر

وهذه بدعة أخرى من بدع التزين ، وهى :

بدعة إطالة الأظافر وتدميمهن - (طلائهن) - بالأصباغ المسماة بـ « المناكير ».

وهى من عادات نساء الغرب ، التى انتشرت بين نساء المسلمين والعياذ بالله .

والواقعة فى هذه البدعة مقترفة لعدة مخالفات :

أولها : مخالفتها للفطرة السليمة .

فمن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » (١).

ثانيها : مخالفتها لأمر الرسول ﷺ بتقليم الأظافر فى أقل من أربعين ليلة .

فمن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

« وقَّت لنا فى قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » (٢).

ثالثها : تشبهها بنساء أهل الكتاب اللواتى أمرت أن تخالفهن كما ورد فى السنة الشريفة .

رابعها : أن طلاء الأظافر يمنع من وصول ماء الوضوء إلى الأظافر ، فيفسد عليها طهورها ، وكذلك تكون صلاحها باطلة .

خامسها : أن ظهورها بأظافرها مصبوغة إظهار للزينة التى لا يجب أن تظهر أمام الأجانب وكل هذه الأمور منهن عنها كما بيناه فى « ثلاثون نهياً شرعياً للنساء » .

فهلا عودة إلى سنن الصحابييات رضوان الله عليهن !!؟

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

البدعة الثامنة عشرة

بدعة التوسل بالأموات والصالحين

والاعتقاد فيهم

أختى فى الله :

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ ليخرج قومه من عبادة العباد إلى عبادة الواحد القهار ، من عبادة الأصنام التى لا تسمع ولا تجيب إلى عبادة السميع البصير المجيب الدعاء ، من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق.

فكانت دعوته دعوة التوحيد الخالص ، ورسائله رسالة أفراد الله عز وجل بالربوبية والألوهية والأسماء الحسنى وصفات الكمال العلى .

فكان من جملة هذه البدع ما ابتلينا به من الاعتقاد فى الأموات ، والتبرك الممنوع بالصالحين والتوسل بهم ، ودعاؤهم ، وسؤالهم دفع الضر ، وجلب النفع ، وتقريب الكرب ، وتقريب البعيد ، وهذه نواقض للتوحيد الخالص لله عز وجل ، تورد صاحبها النار والعياذ بالله.

لقد كان مما استقر عند الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أن الأمر بيد الله، وأنه سبحانه هو المالك الوحيد لدفع الضر ، وجلب النفع ، وأن دعاء غيره ، دعاء باطل ، يورد صاحبه النار.

وأما ما استقر الآن فى نفوس كثير من الناس - خصوصاً النساء - هو أن دعاء الصالحين ، والتوسل بالأموات هو عين التوحيد ، وتمام العبادة .

وهذا - أختى المسلمة - :

كما سبق وذكرنا من مظاهر الشرك الذى نعوذ بالله منه.

وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم من التوسل بالأموات ، فقال

سبحانه :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (الإسراء : ٥٦-٥٧).

وقال عز من قائل :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ (سبأ : ٢٢-٢٣).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذين جبل - رضي الله عنه - :

« هل تدري ما حق الله على العباد ؟ »

قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال :

« فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » .

ثم قال : « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » .

قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « أن لا يعذبهم » (١).

ولا شك - أختي في الله - أن عدم الإشراف يقتضى ترك الوسائط إلى الله في الدعاء ، أو دعاء غيره عز وجل .

فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ (غافر : ٦٠).

وقال عليه السلام :

« الدعاء هو العبادة » (٢).

(١) متفق عليه .

(٢) حديث صحيح .

رواه أحمد (٢٧١/٤) ، والبخارى في « الأدب المفرد » (٧٣٥) ، والترمذى (٣٢٤٧ و ٣٣٧٧٢) ، وابن ماجة (٣٨٢٨) من طريق : يسيع . عن سعد بن بشير به .
وسنده صحيح .

فإذا كان جزاء من يستكبر عن عبادة الله - أى دعائه - جهنم ، فما جزاء من يشرك فى دعاء الله غيره سبحانه !!؟ .

ولكن :

قد يدعى البعض : أن التوسل بالأموال والصالحين ليس بعبادة لهم ، وإنما هم واسطة إلى الله للاستجابة .

وإلى هذا البعض نقول :

إن الله عز وجل غنى عن الوسطاء بينه وبين عباده ، فقد قال سبحانه :

﴿وإذا سألك عبادى عنى فىئى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾

(البقرة: ١٨٦)

وكذلك فهؤلاء الأموات لا يسمعون دعاء من يدعوهم سمع استجابة ، فإن بين هؤلاء وهؤلاء برزخ إلى يوم القيامة .

قال تعالى : ﴿وبينهم برزخ إلى يوم يعثون﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١) .

« الميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعى » .

إذا - أختاه - :

فالاتقاد فى الأموات والجمادات والأشجار والأحجار شرك بالله سبحانه

وتعالى ينبغى تطهير الاعتقاد منه .

قال الإمام الصنعانى - رحمه الله - : (٢) .

« من اعتقد فى شجر ، أو حجر ، أو قبر ، أو ملك ، أو جنى ، أو حى ، أو ميت أنه يتفق أو يضر ، أو أنه يقرب إلى الله ، أو يشفع عنده فى حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به ، والتوسل إلى الرب تعالى - إلا ما ورد فى حديث

فيه مقال (٣) فى حق نبينا محمد ﷺ - أو نحو ذلك ، فإنه قد أشرك مع الله غيره ، واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون فى الأوثان » .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٤/٣٦٤)

(٢) « تطهير الاعتقاد » للصنعانى (ص: ٢٩) .

(٣) أى ضعيف الإسناد .

البدعة التاسعة عشرة

بدعة شد الرحال إلى قبور الصالحين

لا شك أختاه :

أن ما ابتدع عند كثير من الناس من الاعتقاد في الأموات والتوسل بالصالحين سرف يدفعهم إلى شد الرحال إليهم ، وتكلف المشاق والنفقات للوصول إلى مواضعهم وبقاعهم ، فهي عندهم من أشرف البقاع ، ومن أطهر المواضع ، والدعاء فيها أسمع وأقرب للإجابة .

كذا زعموا !!

والحقيقة أختاه :

أن الأمر على خلاف ما ذكروا ، وإليك تفصيل ذلك .

بداية أختاه :

لابد أن تعرفي أن زيارة المقابر على وجهين :

الأول : زيارة شرعية :

وهي ما ندبنا إليها الرسول ﷺ بقوله :

« زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (١) .

فبين لنا ﷺ علة الندب إلى زيارة القبور وهي : تذكير الإنسان بالموت مما يدفعه إلى عمل الصالحات واجتناب الطالحات والموبقات ، وبذلك يتحقق عنده قصر الأمل .

والثاني : زيارة بدعية :

وهي قصد قبر بعينه للدعاء عنده ، أو الاستغاثة بصاحبه أو طلب الخواص منه ، أو الذبح له أو تقديم النذر إليه .

(١) رواه مسلم .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من الزيارة ، فقال عليه السلام :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ،
ومسجد الأقصى » (١).

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً
، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (٢).

أى لا تجعلوا قبرى مزاراً ، فإن صلاتكم علىّ تبلغني ، ولا حاجة بكم إلى
اتخاذ قبرى مزاراً وعيداً .

فإذا كان هذا فى حقه ﷺ ، فلا شك أنه فى حق غيره أولى .

وقد بين لنا النبي ﷺ أن اتخاذ القبور مزارات وأماكن للدعاء والعبادة من
عادات اليهود والنصارى ، فقال عليه السلام : « لعنة الله على اليهود والنصارى ،
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا (٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن الدعاء عند القبور ، والتمسح بها ؟

فأجاب - رحمه الله - : (٤)

. « التمسح بالقبور ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقداً أن
الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى غيره ، أو النذر له ، ونحو ذلك ، فليس هذا من
دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة ، التى هى من شعب الشرك » .

فاحذرى أخطاه :

من هذه البدع التى توردها صاحبها ومعتقدها نار وقودها الناس والحجارة
أعدت للكافرين .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود (٤٢-٢) - بسند حسن - من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

(٣) متفق عليه .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٢٤/٣٢١) .

البدعة العشرون

بدعة المبيت عند القبر

قال ابن الحاج في « المدخل » (٢٧٨/٣) :

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قريبا ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضرورتهم ، فيتفألون عليه بوقودها عنده ، ويولون ويتغوطون هناك ، وبعضهم يقعد لتمام الشهر ، ويتعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهي ، لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماؤنا - رحمه الله عليهم - النهي على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهيًا وهو على وجه الأرض ظاهر ، وتنشفه الشمس ، وتنشفه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رآه غالبًا ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك ، فتسرى الرطوبة النجسة إلى الميت في قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسرى النجاسة إليه كما تقدم .

وإذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى » .

وقال الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار - رحمه الله - في « زيارة القبور » (ص ٦٤) :

« يكره المبيت في المقبرة ، لما فيها من الوحشة » .

فإذا كان المبيت عند قبر من يعظم من الصالحين فجرمه أشد ، وذنبه أعظم فإن في ذلك دلالة على شدة تعظيم هذا الميت على وجه غير شرعى يفضى إلى الشرك بالله .

البدعة الحادية والعشرون بدعة الاستعانة بالكهنة والعرافين والسحرة

أختى فى الله :

من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بالسحر ، وأنه مما يؤثر فى أمزجة الناس ،
ويغير منها ، بل ومما يؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض ، بل وفى علاقة الزوج
بزوجته ، بقدر الله .

قال تعالى : ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ (البقرة : ١٠٢).

وقال : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ (البقرة : ١٠٢).
وكذلك فقد صح عنه ﷺ أنه سحر .

والاستعانة بالسحرة والعرافين من عادات الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .
فمن بعض أزواج النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ ، قال :

« من أى عرافاً فسأله عن شىء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يوماً » (١).

ومن يأتى العراف ليسأله عن أمور الغيب ، يعتقد يقيناً أنه سوف يصدقه فيما
يخبره به أنه سيقع ، وهذا مخالف للعقيدة السليمة ، فإن العراف لا يعلم الغيب ،
وإنما يستعين بالجن والشياطين الذين يسترقون السمع ، فيلقون الكلمة فى أذن
العراف ، فيزيد عليها مائة كذبة .

فإتيان العراف وتصديقه سهم مسموم يضرب التوحيد الخالص ، فيردى

(١) رواه مسلم .

صاحبه صريعاً فى أودية الشرك والخذلان.

وإتيان السحرة لعمل الأعمال ، وربط الأزواج ، وإضرار الغرماء لا يودى بصاحبه إلا إلى نار جهنم والعياذ بالله .

وقد حذّر النبي ﷺ من السحر ، وبالغ فى التحذير ، وغلّط فى التحريم ، فقال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، فذكر من السحر يعد الشرك بالله (١) .

فالساحر حلال الدم ، يجب على ولى الأمر قتله متى علم به ، وثبت عليه تعاطى السحر .

والعمل على الإضرار بالمسلمين ليس من صفات الصالحين من عباد الله ، بل هو من صفات من ضل سعيه فى الحياة الدنيا .

فالتحذير من الاستعانة بالسحرة والعرافين واجب ، وتركه أوجب وتعاطيه من الموبقات والله أعلم.

(١) متفق عليه .

البدعة الثانية والعشرون

بدعة الزار

أختى فى الله :

من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بوجود الجن ، خلافاً لمن أنكر وجودهم من المعتزلة وغيرهم ، وأن الجنى قد يتلبس الإنسانى ، أو يمسه ، مما يسبب للإنسى الضرر.

دل على ذلك قوله تعالى :

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من

المس ﴾ (البقرة: ١٥٧).

وكثيرا ما نسمع بمن أصابه مس من الجن ، أو من أصابتها مس من الجن.

فتنغصت حياتها بهذه البلوى ، وعم الحزن بها .

وكل من يعرفها يسعى لإيجاد حل لها ، والبحث عن طبيب يعالجها ويداويها.

هذه قصة .

وقصة أخرى :

امرأة تزوجت منذ سنين ولم تلد لزوجها ، وهى تخاف أن يفارقها إلى غيرها .

وقصة ثالثة :

امرأة يعتبرها الاكتئاب والحزن ، ولا تجد السعادة إلى قلبها سبيل .

وقصة رابعة :.....

وقصة خامسة :.....

وتتوالى القصص ، والكل يريد حلاً سريعاً وكثير يرى السبب فى ذلك مس الجن .

فيجد الشيطان فى هذه الأزمات ما يحقق به مأربه فى إضلال بنى آدم ، فيبت فى روع عملائه من الإنس أن يصفوا لأصحاب هذه الأمراض ما قد يزيل همومهم ، ويذهب عليلهم ، ويداوى جراحاتهم .

إنها المداواة عن طريق الدين !!؟ كذا يزعموا !!

وفى بيت « راجل يعرف ابنه» اسمه الشيخ فلان بن علان .

والحكاية بسيطة جداً ، ستعمل حلقة زار .

وهكذا - أخته - يقع هؤلاء النسوة فى سلسلة من المحرمات فابتداء حلقة الزار شرك ، وانتهاؤها زنا والعياذ بالله .

وبين طرفيها ذبح لغير الله ، ودعاء للجن والشياطين ، وعبادة للشيطان ، واختلاط مزرى بين الرجال والنساء .

وكله باسم الدين !!؟

أخته :

إن الدين الإسلامى لم يقر هذا النوع من العلاج الشيطانى ، الذى يستعان فيه بالجن الكافر ، ومردة الشياطين ، يعاونهم فى ذلك شياطين الإنس .

وإنما أُرشدنا الدين الإسلامى إلى التطيب الحلال فى حالات مس الجن بالعلاج بالقرآن ، والالتزام بالفرائض ، والإكثار من ذكر الله ، والتزام قراءة الأدعية التى تقى الإنسان من الشيطان ، وقراءة لسورة الإخلاص والمعوذتين ، وخواتيم سورة البقرة ، وآية الكرسي وغيرها من الأذكار وأدعية الحرز .

والذهاب إلى أهل الصلاح والاختصاص العالمين بالكتاب والسنة ممن عرفوا
ياخراج الجن بالطرق الشرعية.

وأما حالات الاكتئاب فليبعد صاحبها عن شرع الله ، ولهجره الأدعية
الاستعاذة من الحزن ، والههم ، وليبعده عن قراءة القرآن.

وأما حالات العقم ، فلتلجأ إلى الله عز وجل وتدعوه ، وهي موقنة بالإجابة،
ولتعرض نفهسا على أهل الاختصاص من الأطباء ، فالتداوى من أسباب الشفاء والله
الهادى .

البدعة الثالثة والعشرون

بدعة ترك الحجاب

أختي المسلمة :

لقد اهتم الإسلام بالمرأة أيما اهتمام ، وعنى بها أيما عناية ، لأنها فرد هام من أفراد المجتمع الإسلامي .

إذ بها يصلح المجتمع ، وبفسادها لاشك أنه يفسد .

ولذلك فقد حرص الإسلام على سن القوانين الشرعية ، ووضع الحدود التي تحفظ على المرأة عرضها وشرفها وتحفظ على المجتمع المسلم نقاءه من الدنس والرذيلة والجريمة .

فكان مما شرعه الإسلام للحفاظ على عرض المرأة وشرفها ، ونقاء المجتمع وصفاته : الحجاب .

فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

وقال عزَّ من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥٩) .

وقد التزم نساء المسلمين بالحجاب إلى وقت قصير جداً ولما استهدف الاستعمار الشعوب الإسلامية ، حاول الإفساد في المجتمع الإسلامي بما يزعزع استقراره ، ويفتت وحدته ، فكان الطريق إلى ذلك باستهداف المرأة المسلمة .

وتعالت الصيحات بضرورة تحرير المرأة من الرق الذي فرضه عليها الدين

الإسلامي ، فهي كائن حي ، له حقوق ، فلها أن تشارك الرجل في الأمور الحياتية كلها ، كذا زعموا !! .

بل وبُثَّ بينهم أن حجاب المرأة المسلمة يعيق حركتها ، ويمنعها من القيام بأعمالها على أتم وجه وكذلك فهو من مخلفات الإسلام اللاحضاري ، والتي يجب أن تتطهر منها بيوت المسلمين استعداداً لجرعة حضارية تنقلهم من عصر التخلف إلى عصر التحرر الذي تعيشه أوروبا .

وكان من دلائل نبوة محمد ﷺ إخباره بهذه الفتنة التي سوف ترد على أمته ، فحذّر منها أشد تحذير ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات ماتلات ، رءوسهن كأسنمة البخت الماتلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) .

وكانه ﷺ يخبر بما يقع في هذا العصر ، من ترك الحجاب ، وإظهار الزينة ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، الذي هو من مقدمات الزنا والعياذ بالله .

فقد قال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه »^(٢) .

نعم أختاه :

زنا العين النظر ، فإنها إن نظرت ، تمت النفس واشتتت ما رآته العين ، وإذا

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

اشتهدت النفس وتمنت صدق الفرج ما اشتهدته فأجابها لما طلبته ، أو كذبها فامتنع عما طلبت .

أختاه :

احذرى أن تخدعك أضواء حضارة الغرب المزعومة ، فإن نساء الغرب يستغثن مما هن فيه من امتهان وذل .

فإنهن ليسوا إلا أدوات للاستمتاع والعياذ بالله ، وكم تطلع علينا الصحف اليومية بأخبار مظاهرات النساء فى أوروبا التى تندد بالاعتصاب ، والتى تطالب بإيجاد حلول سريعة لوقف هذه الجرائم .

إن ترك الحجاب - أختى المسلمة - والتزام الزينة المحرمة ، والاختلاط المذرى كل ذلك يودى إلى أوروبا أخرى فى بلاد المسلمين ، ولكن ليست أوروبا التقدم والحرية ، بل أوروبا الاعتصاب والزنا والعياذ بالله .

فالزمنى أخت الإسلام :

الحجاب الذى أمرك الله به سبحانه ورسوله ، فإن فيه طاعة لله ورسوله ، وحفظ لعرضك وشرفك ، ووقار وهيبة لك ، وجنة فى الآخرة عرضها السماء والأرض .

البدعة الواهية والعشرون

بدعة الحجاب القصير والحجاب المتبرج

أختي المسلمة :

لقد انتشرت بدعة غريبة بين الفتيات المسلمات ، وهي بدعة الحجاب القصير ،
والحجاب المتبرج .

فإن أعداء الإسلام لما رأوا عودة نساء المسلمين إلى الفطرة السليمة ، والسنة
النبوية ، بالتزام ما أمرن به من الحجاب حاولوا النيل من هذه الصحوة الإيمانية في
نفوس نساء المسلمين ، فكان السبيل إلى ذلك هو :

ما ثبته دور الموضة والأزياء من الحجاب القصير ، والحجاب المتبرج ، من :

١- لبس الحلة التي تشبه حلل (بدل) الرجال ، المكونة من بنطال وجاكيت ،
ولا بأس بارتداء الحجاب وهو إشارب ذو ألوان فاقعة تثير الناظرين .

فأني للحجاب من تأثير بعد ذلك !!؟ .

٢- أو لبس فستان قصير إلى الركبة ، وعليه إشارب يظهر منه مقدمة شعر
المرأة .

فهل للحجاب من فائدة تُرجى بعد ذلك !!؟ .

٣- أو لبس فستان طويل نسبياً إلا أن في أسفله شقوق كثيرة ، ولا بأس
بحجاب متبرج عليه !!

إلى أنواع أخرى من الموضة .

أختاه :

ليس هذا هو الحجاب الذى أمرت به ابنة الإسلام !!
إنما الحجاب الذى أمرت به أخت الإسلام هو ما توفر فيه الشروط الآتية :

١- أن يستوعب جميع البدن (١).

٢- أن لا يكون زينة فى نفسه .

٣- أن يكون صفيقاً لا يشف .

٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

٥- أن لا يكون مطيباً أو مبخراً .

٦- أن لا يشبه لباس الرجال .

٧- أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨- أن لا يكون لباس شهرة .

فاحرصى على حجابك الإسلامى الذى صفته ما ذكرنا مما أمرك به الإسلام ،
واحذرى من حجاب لا يحجب عنك إلا جنة عرضها السماوات والأرض أعدت
للمتقين .

(١) وفى كشف الوجه وتنظيته خلاف بين أهل العلم ، ليس هذا محل تفصيله .

البدعة الخامسة والعشرون

بدعة تربية الكلاب

أخى فى الله :

لقد أخبرنا الصادق المصدوق بما سوف تُبتلى به أمة الإسلام من تفرق ، واتباع سنن من قبلها من الأمم من يهود ونصارى ، فقال عليه الصلاة والسلام :

«لتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا فى جُحر ضب لا تبعتموهم» .

فقليل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟

قال : «فمن !؟» (١).

وهذا هو المشاهد فى بيوت المسلمين فى عصرنا الحاضر ، فقد غزت العادات الأوربية البيوتات الإسلامية ، فصرعت قيمها ومثلها ، لا لعب فيها ، بل لأنها مريضة تحتضر فى نفوس أهلها .

ومن العادات الأوربية التى غزت بيت الرجل المسلم والمرأة المسلمة عادة غريبة وبدعة قبيحة ، وهى : بدعة تربية الكلاب.

أخاه :

هل تودين أن يكون بيتك خرباً لاندخله الملائكة!؟

نعم : إن البيت الذى فيه كلب لا تدخله الملائكة ، هكذا أخبرنا نبي الرحمة ﷺ .

فمن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة

(١) متفق عليه.

ولم يأت ، وفي يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : « ما يُخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال : « يا عائشة ! متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ » ، فقالت : والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ : « واعدتني فجلست لك فلم تأت » فقال : معنى الكلب الذى فى بيتك ، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة (١) .

ومن المشاهد أن من ولّه بهذه البدعة يبذل كرائم أمواله فى شراء الكلاب ، ويشغل أكثر أوقاته فى تنظيفهم وتصنيف شعورهم ، واللعب بهم لحد لا يتصور .

وما أكثر ما يبذل من مال فى إطعامهم ، ولو أنه تركهم يأكلوا من خشاش الأرض ، وأنفق هذه الأموال على الفقراء والمساكين لكان خيراً له .

ثم إن بذل المال لشراء الكلاب منهى عنه ، وثمان الكلب حرام .

فعن أبى جحيفة - رضى الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمان الكلب ، وكسب البغى ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، والمصورين (٢) .

وهناك البعض لا يعجب إلا بتربية الكلب الأسود ، وتربيته أشد حرمة من تربية غيره ، فالكلب الأسود شيطان .

فعن أبى ذر - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ ، قال :

« الكلب الأسود شيطان » (٣) .

والذى يباح له اقتناء الكلب ، الحراسة والزعى والصيد ، ولا يتكلف فى تربيته ما يتكلفه الملوهين بالكلاب بحيث يخرج الإنفاق عليهم على حد العادة .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم .

البدعة السادسة والعشرون

بدعة التبنى

كما سبق وذكرنا أختى فى الله :

فقد حرص الإسلام على حفظ الأعراض ، والأنساب من الاختلاط ، فكان من جملة ما شرعه فى سبيل ذلك : النهى عن التبنى .

والمقصود بالتبنى : أن يتخذ الزوج والزوجة ولدًا أو بنتًا من زوج وزوجة آخرين فيقومان على تربيته - أو تربيتها - وبعضهم ينسبان المتبنى إليهما ، فيُعطى المتبنى اسم المتبنى .

وهذا مما نهى عنه الشرع الحنيف ، لما فيه من ادعاء نسب .

قال سبحانه وتعالى :

﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥) .

قال ابن كثير - رحمه الله - فى « تفسيره » (٤٦٦/٣) :

« هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدياء ، فأمر تبارك يرد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط والبر . »

وقد ورد عن النبى ﷺ التشديد فى ادعاء النسب ، فقال عليه السلام : « كفر

بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه ، أو جحدته ، وإن دق » (١) .

(١) حديث حسن .

رواه ابن القطان فى زيادته على « سنن ابن ماجة » (٢٧٤٤) بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومن مفاصد التبني :

- (١) أن المتبنى قد يرى من زوجة المتبنى ومن بناته مالا يجوز له أن يراه ، فإنه أجنبي عنهم ، فلا يجوز لهم أن يعاملنه معاملة المحرم.
- (٢) مشاركة أولاد المتبنى فى الميراث والحقوق الشرعية ، وكأنه أحد أولاده فيأكل من حقوق الأولاد الواجبة لهم شرعاً ، وغير الواجبة له .
- (٣) كراهة ما لم يكرهه الشرع أو يحرمه من زواج المتبنى من بنات المتبنى .
- (٤) احتمال وقوع زواجه من أخت له من أمه الأصلية لاختلاف نسبه - وهو نسب المتبنى - عن نسبه ، وهو نسبه الحقيقى .
بالإضافة إلى مفاصد أخرى كثيرة .

البدعة السابعة والخشرون

بدعة زيارة مواضع الخسف

والعذاب واللعن

لقد انتشرت هذه البدعة تحت مسمى الترويح ، وزيارة المعالم الحضارية ، وغيرها من المسميات العصرية.

ونقول إنها بدعة :

لأنها لم تكن من أفعال المسلمين ، بل هي مما نهوا عنه وزجروا .

فمن ابن عمر - رضى الله عنهما - :

أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه لما وصلوا الحجر - ديار ثمود - :

« لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم » (١).

وفى رواية :

لما مر رسول الله ﷺ بالحجر ، قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ».

ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادى .

ولكن الكثير الآن لا يأبه لهذا النهى الشرعى ، فتراه يشد الرحال إلى هذه البقاع ، وهى بين المدينة والشام (٢)، لزيارة مثل هذه الآثار الحضارية- كما يدعونها!! ولو أنفق هذه النفقات ، وتكلف هذه المشاق فى شد الرحال لأداء العمرة

والحج لكان أنفع له وأفضل.

(١) متفق عليه .

(٢) ويقاس عليها أماكن أخرى وقع فيها العذاب أو الخسف على أهلها.

البدعة الثامنة والعشرون

بدعة اختصاص بعض أيام

السنة (المواسم) بالولائم

قد سبق وذكرنا أختى المسلمة :

أن الأعياد من الشرائع التي يجب أن يرد في حقها نص صحيح معمول به ليثبتها، وأن اختصاص يوم بعينه بالتفضيل أى نوع كان هذا التفضيل لا يكون إلا بدليل شرعى صحيح .

ولكن انتشرت بين ربوع المسلمين بدعة المواسم :

وهى اختصاص بعض أيام السنة إما بالولائم أو بالتوسعة على الأولاد ، أو بالصيام أو بالذبح ، أو ... أو .

وهذه الأيام مثل : المولد النبوى ، والإسراء والمعراج ، وليلة النصف من شعبان، وشهر رجب ، ومولد الأولياء^(١).

وبعض هذه الأيام قد ورد في فضلها أحاديث ، إلا أنها ضعيفة لا يحتج بها ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ هذه المواسم أعياداً يحتفل بها على هذا النحو ، والله أعلم.

(١) انظرى كتابنا « المولد » ، وتعلقنا على « ليلة النصف من شعبان » لابن الدينى ، ومقدمة تحقيقنا لكتاب « الأدب فى رجب » لملا على القارىء.

البدعة التاسعة والعشرون

بدعة الاجتماع للذكر الجماعي

أختى المسلمة :

إن من أعظم ما يتلفظ به المرء المسلم ، ومن أجل ما يشغل به أوقاته ، ومن أفضل ما يتقرب به إلى الله سبحانه : ذكر الله عز وجل .

وقد ورد فى الكتاب والسنة ما يدل على شرف هذا الأمر ، وعلو شأن هذه

الطاعة الجليلة :

قال تعالى : ﴿ اذكرونى أذكركم ﴾ (البقرة : ١٥٢) .

وقال عز من قائل : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ (العنكبوت : ٤٥) .

وقال سبحانه : ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة

وأجرًا عظيمًا ﴾ (الأحزاب : ٣٥) .

وفى السنة جملة كبيرة وافرة من الأحاديث الصحيحة الواردة فى فضل

الذكر .

ولكن وللأسف الشديد فهناك بدعة منتشرة بين بعض المسلمات ، وهى

اجتماعهن فى بيت إحداهن ، أو فى مصلى النساء ، لذكر الله سبحانه ، ولكن

بطريقة جماعية أنبىه ما تكون بحلقات الصوفية .

والمقصد وإن كان صالحًا عندهن إلا أن الوسيلة خاطئة ، فإنه لم ينقل عن النبى

أو عن أحد من صحابته أنهم كانوا يفعلون ذلك .

بل ورد عن ابن مسعود إنكاره ذلك .

فعن عبدة بن أبى لبابة :

أن رجلاً كان يجمع الناس ، فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان
الله ، قال : فيقول القوم ، فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا وكذا مرة الحمد لله ،
قال : فيقول القوم قال : فمر بهم عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد هديتم لما لم يهتد
له نبيكم !!

أو إنكم لمتمسكون بذنب ضلالة (١).

فالأولى أحتاه ترك هذه الطريقة المبتدعة في ذكر الله عز وجل ، والتمسك
بالطريق المسنون في ذلك والله الموفق.

(١) أخرجه ابن وضاح في « البدع والنهي عنها » (ص : ١٢) بسند صحيح .

البدعة الثلاثون

بدعة الاجتماع للدعاء

أخذه :

ويلتحق بالبدعة السابقة بدعة الاجتماع للدعاء .

كالاجتماع للدعاء عقب الصلاة .

أو كالاجتماع للدعاء ليلة عرفة تشبيهاً بأهل الموقف وهي ماتسمى ببدعة

«التعريف» .

أو كالاجتماع للدعاء بعد دروس العلم ، أو مجالس الوعظ .

وهذه الصورة للدعاء لم ترد في الكتاب ، ولا في نص صحيح من السنة ، ولا

فعلها أحد من الصحابة ، ولا استحباها أحد من أهل العلم .

بل ورد عن عمر بن الخطاب أنه أنكرها .

فمن أبي عثمان النهدي قال :

كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه : أن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين

وللأمير ، فكتب إليه عمر ، أقبل بهم معك ، فأقبل ، وقال عمر للبواب :

أعد سوطاً ، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط. (١)

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص : ١٩) بسند لا بأس به .

وقد وردت بعض الأخبار في استحباب هذه الطريقة في الدعاء ، وهي ضعيفة لا تقوم بها حجة. (١)

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في « الاعتصام » (٢١٩/١) :

« الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمؤمنون جميعاً ، لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة » .

(١) وانظر كتابنا « بدع الدعاء » (ص : ٤٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى : (٢ / ٤٦٧) .

المقدمة

٣

البدعة الأولى : بدعة ترك الصلاة وما يجب من العبادة لمن

٥

أسقطت قبل اليوم الثمانين من الحمل .

٦

البدعة الثانية : بدعة ترك النفساء الصلاة إن طهرت قبل الأربعين .

٧

البدعة الثالثة : بدعة الاحتفال بأعياد غير المسلمين .

١٠

البدعة الرابعة : بدع الاحتفال بالسبوع وأعياد الميلاد وأعياد الزواج .

١٢

البدعة الخامسة : بدعة ليلة الحنة .

١٤

البدعة السادسة : بدعة الإسعاد .

البدعة السابعة : بدعة الحداد على الزوج أطول من أربعة أشهر

١٥

وعشرا وعلى غيره أطول من ثلاث ليال .

١٨

البدعة الثامنة : بدعة التزام لبس السواد في فترة الحداد .

١٩

البدعة التاسعة : بدعة قراءة القرآن على الأموات .

٢١

البدعة العاشرة : بدعة صنع الطعام للمعزين .

٢٤

البدعة الحادية عشرة : بدعة زيارة القبور في الأعياد .

البدعة الثانية عشرة : بدعة اختصاص قبر بعينه بالزيارة لغير

٢٥

الذكرى والموعظة .

البدعة الثالثة عشرة : بدعة اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً كما تفعل

٢٧

الرافضة .

٢٩

البدعة الرابعة عشرة : بدعة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة .

٣١

البدعة الخامسة عشرة : القرع .

٣٢

البدعة السادسة عشرة : بدعة تقصير الشعر تشبها بالرجال .

٣٤

البدعة السابعة عشرة : بدعة تدميم الأظافر .

- ٣٥ - البدعة الثامنة عشرة : بدعة التوسل بالأموات والصالحين والاعتقاد فيهم .
- ٣٨ - البدعة التاسعة عشرة : بدعة شد الرحال إلى قبور الصالحين .
- ٤٠ - البدعة العشرون : بدعة المبيت عند القبر .
- ٤١ - البدعة الحادية والعشرون : بعدة الاستعانة بالكهنة والعرافين والسحرة .
- ٤٣ - البدعة الثانية والعشرون : بدعة الزار .
- ٤٦ - البدعة الثالثة والعشرون : بدعة ترك الحجاب .
- ٤٩ - البدعة الرابعة والعشرون : بدعة الحجاب القصير والحجاب المتبرج .
- ٥١ - البدعة الخامسة والعشرون : بدعة تربية الكلاب .
- ٥٣ - البدعة السادسة والعشرون : بدعة التبنّي .
- ٥٥ - البدعة السابعة والعشرون : بدعة زيارة مواضع الحسف والعذاب واللعن .
- ٥٦ - البدعة الثامنة والعشرون : بدعة اختصاص بعض أيام السنة (المواسم) بالولائم .
- ٥٧ - البدعة التاسعة والعشرون : بدعة الاجتماع للذكر الجماعي .
- ٥٩ - البدعة الثلاثون : بدعة الاجتماع للدعاء
- ٦٠ - الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٤١٣/٤٤٤/١٩٩٤
